

عليه من وزير الحربية للجمهورية العربية المتحدة .

### الفصل الخامس القوات المسلحة

المادة ٦١ — تكون القوات المسلحة المرابطة في قطاع غزة خاضعة للقيادة أو التشكيل الذي تحدده القيادة العامة للقوات المسلحة للجمهورية العربية المتحدة .

وللقائد العام للقوات المسلحة في الجمهورية العربية المتحدة سلطة اصدار اوامر لها قوة القانون في كل ما يتعلق بالتدابير اللازمة لسلامة القوات ومقتضيات الدفاع العسكري .

المادة ٦٢ — يبين القانون نظام هيئات الشرطة وما لها من اختصاصات .

### الفصل السادس في المالية

المادة ٦٣ — انشاء الضرائب العامة او تعديلها او الغاؤها لا يكون الا بقانون . ولا يعفى أحد من أدائها في غير الاحوال المبينة في القانون . ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب او الرسوم الا في حدود القانون .

المادة ٦٤ — يحدد القانون السنة المالية .

المادة ٦٥ — يقدم الحاكم العام مشروع الميزانية للمجلس التشريعي ليبيد رأيه في الاعتمادات غير الثابتة منها .

المادة ٦٦ — لا يعتمد الحاكم العام مشروع الميزانية الا بعد أن يبيد المجلس التشريعي رأيها فيها وفقا للمادة السابقة .

المادة ٦٧ — كل مصروف غير وارد في الميزانية او زائد عن التقديرات الواردة بها يجب ان يأذن به المجلس التنفيذي كما يجب الحصول على اذنه كلما اريد نقل مبلغ ما من باب إلى آخر من أبواب الميزانية مع اخطار المجلس التشريعي .

المادة ٦٨ — يقوم ديوان المحاسبات في الجمهورية العربية المتحدة بمراقبة حسابات الحكومة في قطاع غزة ويقدم الى رئيس الجمهورية العربية المتحدة تقريراً بنتيجة هذه المراقبة .